



Sports arbitration and its impact on the professional sports contract (a study in Libyan law)

Amel Ahmed Khalefa Albakowsh *

Department of Private Law, Faculty of Law, Libyan Academy for Postgraduate Studies, West Coast Branch

التحكيم الرياضي وأثره على عقد الاحتراف الرياضي (دراسة في القانون الليبي)

أمل أحمد خليفة البكوش *

قسم القانون الخاص، كلية القانون، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، فرع الساحل الغربي

*Corresponding author: a.albakowsh@zu.edu.ly

Received: January 26, 2026

Accepted: March 12, 2026

Published: March 27, 2026

Abstract:

The study aims to analyze the legal framework governing the sports professional contract under Libyan legislation, as it is one of the contracts of increasing importance that has contributed to establishing a fundamental role in supporting the economy and enhancing its efficiency, similar to the economic gains achieved by many countries through regulating this type of contract. Sports arbitration is considered an amicable mechanism for resolving disputes of a special nature within the sports field. It has emerged as one of the important sources for attracting foreign investment in this sector. The study concludes that sports arbitration is characterized by clear specificity and independence. The Libyan legislator has stipulated the necessity of ensuring the independence of the sports arbitration body, while also emphasizing the importance of establishing a specialized administration responsible for organizing its work and managing its affairs.

The researcher proposes that the Libyan Olympic Committee should submit an official request to the Council of Ministers to establish a board of directors for a national body specialized in resolving sports disputes internally. This would ensure the existence of an independent institutional framework capable of addressing such disputes efficiently and effectively. Furthermore, the regulations governing sports professionalism should explicitly provide professional athletes with the right to appeal decisions issued by national bodies before the International Sports Arbitration Tribunal. This would ensure that the sports legal system is consistent with international standards and provides broader protection for the rights of professional athletes.

Keywords: Professional contract. professional player. Sports arbitration.

المخلص

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لعقد الاحتراف الرياضي في ظل التشريع الليبي، باعتباره أحد العقود ذات أهمية متزايدة، والتي أسهمت في ترسيخ دور جوهري في دعم الاقتصاد ورفع كفاءته،

على نحو يوازى ما حققته العديد من الدول من مكاسب اقتصادية عبر تنظيم هذا النوع من العقود. يُعد التحكيم الرياضي آلية ودية لفض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة في المجال الرياضي، وقد برز بوصفه أحد المصادر المهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع، وقد خلصت الدراسة إلى أنّ التحكيم الرياضي يتميز بخصوصية واستقلالية واضحة، حيث نصّ المشرع الليبي على ضرورة ضمان استقلال الهيئة التحكيمية الرياضية، مؤكداً في الوقت ذاته على أهمية إنشاء إدارة متخصصة تُعنى بتنظيم أعمالها وإدارة شؤونها.

تقترح الباحثة على اللجنة الأولمبية الليبية ضرورة التقدم بطلب رسمي إلى مجلس الوزراء بغية إنشاء مجلس إدارة لهيئة وطنية تختص بحل المنازعات الرياضية داخلياً، بما يضمن وجود إطار مؤسسي مستقل قادر على معالجة هذه النزاعات بكفاءة وفعالية. كما يجب أن تقتضي اللوائح المنظمة للاعتراف الرياضي النص صراحةً على منح اللاعب المحترف الحق في الطعن بالأحكام الصادرة عن الجهات الوطنية أمام هيئة التحكيم الرياضي الدولية، مما يضمن اتساق النظام القانوني الرياضي مع المعايير الدولية، ويكفل حماية أوسع لحقوق الرياضيين المحترفين.

الكلمات المفتاحية: عقد الاحتراف، اللاعب المحترف، التحكيم الرياضي.

المقدمة:

شهدت الرياضة تطوراً متزايداً في الآونة الأخيرة، وأصبحت مصدراً هاماً للدخل القومي لدى العديد من الدول، حيث ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمجال السياحة، إذا تحولت العديد من الأندية الرياضية من أندية ترفيهية إلى مراكز تجارية، فمن الطبيعي أن تنشأ خصومات رياضية، حيث تم التوصل إلى اتفاق على آلية فعّالة لحل هذه النزاعات، إذا لعب التحكيم الرياضي دوراً بارزاً في فض هذه النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي، ونظراً لهذه المتغيرات المتسارعة وجد المشروع الليبي نفسه أمام دافع عملي يفرض نفسه يقضي بضرورة وضع تنظيم إجراءات قانونية لمجال الرياضة في ليبيا، خاصة أن الرابطة العقدية التي تربط اللاعب المحترف مع النادي الرياضي يتم تنظيمها من خلال ما يسمى بعقد الاحتراف الرياضي.

أولاً- مشكلة الدراسة:

شهدت المنافسة الرياضية ازدهاراً غير مسبوق، وهذا بدوره قد أسهم في تفاقم بعض النزاعات الرياضية الأمر الذي استدعى ضرورة إيجاد آلية لتسوية هذه النزاعات، بعبارة أخرى: هل للتحكيم الرياضي دوراً بارزاً في فض النزاعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي؟ وما هو النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي. وهل هو عقد عمل يخضع لنصوص قانون العمل الليبي أم أنه كسائر العقود المدنية التي تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الليبي؟

ثانياً- أهمية الدراسة:

1. معرفة مفهوم التحكيم الرياضي، وأنماطه، ومدى استقلاليته داخلياً، ودولياً.
2. تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على القواعد الناظمة لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي.
3. توسع دائرة الاهتمام بعقد الاحتراف الرياضي الذي عدّ من أكثر اهتمامات الرياضيين، إلا أنه أضحى مصدر للدخل القومي للعديد من الدول.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

1. تسعى هذه الدراسة إلى بيان الإطار التنظيمي للتحكيم الرياضي ومدى استقلالية هيئة التحكيم الرياضي على المستوى الداخلي، والدولي.
2. التعرف على التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي.
3. تبرز الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي.

رابعاً- تساؤلات الدراسة:

- التساؤل الأول: ما المقصود بالتحكيم الرياضي؟ وما مدى استقلالية هيئات التحكيم الرياضي على الصعيدين الداخلي، والدولي؟
- التساؤل الثاني: ما المقصود بعقد الاحتراف الرياضي، وما هي أهم عناصر تكوينه؟
- التساؤل الثالث: ما التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي؟

خامساً- حدود الدراسة:

- يتحدد نطاق هذه الدراسة وفحواها في الحدود التالية:
- الحدود الزمانية: تنحصر هذه الدراسة على بيان أثر التحكيم الرياضي على عقد الاحتراف، وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف في القانون الليبي.
 - الحدود المكانية: قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023 ميلادية، وقانون الرياضة الليبي رقم (23) لسنة 2023 ميلادية، وقانون العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادية.

سادساً: منهجية الدراسة:

انطلاقاً من أهمية الموضوع محل الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي بهدف تحليل كافة الجزئيات، والمعلومات المرتبطة به، وذلك خلال تحليل النصوص القانونية الواردة فيه. كما ارتأينا ضرورة الاستعانة بالمنهج الاستقرائي؛ وذلك من أجل استقراء النصوص القانونية واللوائح الرياضية لتشريعات الدول العربية، والوطنية، وكذلك الهيئات الرياضية الدولية بغية الوقوف على خصوصية التحكيم في عقد الاحتراف الرياضي، وطبيعته القانونية في ظل الأحكام المستقرة في القانون المدني الليبي.

سابعاً- تقسيمات الدراسة:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الرياضي.
- الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي.
- الفرع الثاني: استقلال هيئة التحكيم الرياضي.
- المطلب الثاني: عقد الاحتراف الرياضي.
- الفرع الأول: مفهوم عقد الاحتراف.
- الفرع الثاني: عناصر تكوين عقد الاحتراف.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي.
- الفرع الأول: عقد عمل.
- الفرع الثاني: عقد مقالة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الرياضي.

يهدف هذا المطلب إلى التعرف على مفهوم التحكيم الرياضي وصوره؛ لذا انقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول منه: ماهية التحكيم الرياضي، والفرع الثاني: يتناول هيئة التحكيم الرياضي على الصعيدين الداخلي والدولي.

- الفرع الأول: تعريف التحكيم الرياضي:

أولاً- مفهوم التحكيم الرياضي: قبل التوغل في جوهر التحكيم الرياضي يجدر بنا الوقوف على تحديد مفهوم التحكيم، حيث يعرف بأنه: عبارة عن عقد يتم بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض ما قد ينشأ بينهم من خلاف على تحكيم للفصل فيه منه.

فإنّ هذا المبدأ قد يعدّ من القواعد الأساسية للتحكيم، إذ لا يمكن تصور أن نركز الاهتمام على دراسة التحكيم دون التطرق لركن جوهري فيه، ألا وهو مبدأ الاتفاق وتميزه عن غيره من بنود العقود التجارية، فهو بمثابة

اتفاق لإخراج اختصاصه من دائرة نظام القضاء العادي إلى القضاء الخاص وهو التحكيم (عمروش، 2019).

هذا، وقد تصدت أحكام القضاء لتعريف التحكيم، وفي طليعتهم المحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث عرّفته بأنه: "وسيلة قانونية يُعرض فيها النزاع القائم بين خصمين على طرف ثالث محايد، يتم اختياره برضاها أو بتقويض منهما، ليتولى الفصل في موضوع النزاع وإصدار القرار الملزم بشأنه" (خليفة، 2006، 12).

وفي ذات السياق نصّت المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "التوافق بين الخصوم على اللجوء إلى هذه الآلية لفض جميع النزاعات أو بعضها، سواء تلك التي نشأت أو التي يحتمل أن تنشأ مستقبلاً، وذلك نتيجة علاقة عقدية أو غير عقدية تربط بينهم" (الرافعي، 2003، 52). وبناء على ما تقدم يعد التحكيم بمثابة قضاء من نوع خاص يتم اختياره من قبل الأطراف المتنازعة، ومنحة ولاية القضاء محدود المدة ينتهي بمجرد صدور الحكم التحكيمي من هيئات التحكيم، ولكن يشترط لدخوله حيز التنفيذ ويأخذ مكانته في تسوية النزاع.

وفي المقابل من ذلك فقد عرّفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "هو احتكام الخصوم المتنازعة إلى محكم أو أكثر للفصل في النزاع" (الديابات، 2004، 3).

في حين ذهبّت المادة (1/2) من قانون التحكيم الليبي إلى أنه: "طريق خاص يتم اللجوء إليه بواسطة الخصوم للفصل في نزاعهم من قبل أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء العادي" (المجمع القانوني الليبي، 2023/10).

وبالرجوع إلى التحكيم الرياضي نجد أنه عدّ وسيلة فعّالة لحل النزاعات ذات الجوانب الرياضية بواسطة محكم أو محكمين شريطة أن يتوفر فيهم العدد الكافي، كما يعرف التحكيم الرياضي بأنه: "عرض الخلافات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي على محكمين من أجل الفصل فيها" (الأحمدي، 2025، 14).

ثانياً. المنازعة الرياضية:

تُعَدّ المنازعة في أصلها العام، حالة من الخلاف أو الخصومة تنشأ بين طرفين أو أكثر حول حق محدّد، حيث يتجسّد هذا الخلاف في صورة تخاصم (عيد المنعم، 1998).

فالمنازعة الرياضية تُعدّ انعكاساً لعلاقة متبادلة بين الكيانات الرياضية والأطراف، سواء كانوا هؤلاء محترفين أو هواة، وهذه العلاقة قد ينجم عنها خصومات، مثل ما قد يكون منازعة مدنية ذات صلة بالعقود، وشراء اللاعبين، ويخضع هذا النوع من الخصومات في جوهره لأحكام القانون المدني، غير أنّ بعض المنازعات تُعدّ ذات طبيعة خاصة، فقد ينشأ التنازع بين أحد اللاعبين الأجانب، وأحد الأندية عند تنفيذ عقد الاحتراف، أو عند انتقال اللاعب، وإذا كان أحد الأطراف يحمل جنسية مختلفة، فإنّ دخول العنصر الأجنبي في النزاع يُحوّل طبيعة المنازعة من كونه نزاع داخلي إلى نزاع ذي طابع دولي (Walid.F, 2025).

ويتضح مما سبق أنّ المشرع الليبي لم يضع تعريفاً محدداً للمنازعة الرياضية، وإنّما اكتفى بإنشاء هيكل تنظيمي لهذه المنازعات من خلال إقرار إلزامية التحكيم الرياضي، بواسطة القانون رقم (23) لسنة 2023م بشأن الرياضة الليبية.

الفرع الثاني: استقلال هيئة التحكيم الرياضي دولياً وداخلياً.

أخذت غالبية التشريعات الدولية والداخلية بمبدأ الفصل بين محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، واللجنة الأولمبية، وجاء ذلك على إثر صدور قرار للمحكمة العليا بدولة سويسرا في قضية تعلقت بفارس يدعى (غاندل) الذي تقدم بطعن ضد قراراً صادراً عن محكمة التحكيم الرياضي، وفي المقابل من ذلك قد أيداً قراراً تأديبياً في حقه من قبل الفدرالية الدولية الخاصة برياضة الفروسية، مستنداً في ذلك بعدم استقلال محكمة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية (الطاهر، 2022).

وفي ذات السياق رفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في 27 مايو سنة 2003 بعدم اعتبار محكمة التحكيم الرياضي أن تكون هيئة حيادية مستقلة تصدر قرارات، وفي ذات الاتجاه أكدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية هذا المسلك، وجاء هذا الرفض مصاحباً لقرارها الصادر عام 2018 حين رفضت القول بأن محكمة التحكيم الرياضي لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة، وفي مقابل ذلك أقرت بأن غياب علنية الجلسات يُعدّ انتهاكاً صريحاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وعلى الصعيد الداخلي، سلكت التشريعات العربية النهج ذاته، وفي مقدمتها قانون الرياضة المصري، حيث نصّت المادة (66) منه على أنه "ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركزاً مستقلاً يسمى بالمركز الخاص بالتنسوية والتعليم الرياضي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتولى مهام النزاعات الرياضية" (قرار محكمة النقض المصرية، رقم 2014/1458).

حيث تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة المشهد الرياضي العربي، إذ تُعد من أوائل الدول العربية التي استضافت مقر التحكيم الرياضي خارج سويسرا، حيث أنشأت محكمة تابعة للقضاء الرياضي بمدينة أبو ظبي، تُحال إليها معظم الطعون ذات النزاع الرياضي للتنسوية أمامها، كما يحق لجميع الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المحكمة مباشرة دون العودة إلى اتحاد كرة القدم.

وفي ذات السياق أقرّ المشرع الكويتي في نص المادة الثانية من القانون رقم (87) على أنه: "تُعدُّ هيئة وطنية مستقلة وتحظى باعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية وتتمتع بدمة مالية مستقلة ويمثلها مجلس إدارتها..." (قانون الرياضة الكويتي، رقم 2017/87).

في حين نجد أنّ المشرع الليبي قد أصدر مؤخراً القانون رقم (23) بشأن الرياضة، وقد دخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (7) من أغسطس لسنة 2023م، وبموجب هذا القانون، واللوائح الخاصة بالاتحادات والنادي الرياضية الوطنية ذات العلاقة بمبادئ استقلال المجال الرياضي، تعدُّ الهيئة هي الجهة المخولة وصاحبة الاختصاص في تسوية النزاعات الرياضية بواسطة التحكيم، أو الوساطة، ولقد فعل خيرًا المشرع الليبي أبان تقرير حيادها وإبعادها عن كل ما يمس استقلالها، إذ نصّ صراحةً على ضرورة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الذي يهتم بوضع نظامها الأساسي سواء من حيث تنظيم العمل فيها، وإجراءات التحكيم وجدول المحكمين، والندوات العلمية ذات الصلة الوثيقة بالتحكيم الرياضي.

وفي ذات السياق قد نصّت المادة (160) من القانون رقم 23 على أنه: "تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى هيئة التحكيم الرياضي الليبي تكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة تتولى تسوية المنازعات داخل الأسرة الرياضية..." (المجمع القانوني الليبي، رقم 2023/23).

هذا وقد تشكلت الهيئة من سبعة أعضاء ثلاثة قضاة يتم نديهم بدرجة مستشار في محكمة الاستئناف، عدد اثنان من الخبراء الأكاديميين والقانونيين، وعدد اثنان يتم ترشيحهما من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية هما أستاذان جامعيان ومحام.

وعلى العكس من ذلك نجد أنّ مجلس الوزراء الليبي لم يشرع حتى الآن في إصدار قرار يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي ويتم ذلك بناء على طلب من قبل اللجنة الأولمبية، ومن الأمثلة التطبيقية المثارة حول المنازعات ذات الصلة بالتحكيم الرياضي في قضية تتلخص وقائعها بقبول محكمة التحكيم الرياضي في سان لوزان سويسرا في الدوري الليبي الدرجة الأولى لكرة القدم للموسم الرياضي 2024/2025م، الاستئناف شكلاً ومضموناً بتأييد قرار لجنة تنظيم المسابقات رقم (362) بشأن التعديل على نتيجة مباريات الأسبوع الثاني من التصفيات المؤهلة للصعود، حيث أصدرت لجنة التحكيم قرارها رقم (127) لسنة 2025 قبول الاستئناف الذي قدمه نادي الشموع مصراته ضد نادي الرفيق على أثر قيام نادي الرفيق بإشراك لاعباً غير مؤهل، وهو السيد (عبد السلام جمعة سعد)، خلال المباراة من جهة، والاتحاد الليبي لكرة القدم من جهة أخرى، وذلك بحرمانه من ثلاث نقاط حاسمة واستبعاده من الصعود لدوري الدرجة الأولى 2025/2026، وبناء على مذكرة الاستئناف طالب نادي الشموع مصراته إلغاء القرار رقم (127) الصادر عن لجنة الاستئناف التابعة لاتحاد الكرة الليبي المؤرخ في 1 سبتمبر 2025، بالإضافة إلى القرار رقم 2025/2-3 الصادر عن اللجنة المنظمة، هذا إلى جانب تعديل نتيجة مباراة الشموع ضد رفيق التي أقيمت في 20 أغسطس 2025، بمنحها فوزاً بالانسحاب بنتيجة (2 - 0) لصالح الشموع (CAS Shomoa Scv 2025/A/11783).

كما قام نادي الشط بتقديم احتجاج للجنة المسابقات ضد نادي القادسية، أثر مشاركة اللاعب (امحمد عامر)، معللاً في ذلك بعدم أهليته القانونية وقيدته، حيث رفضت اللجنة هذا الاحتجاج واعتماد النتيجة (2 - 0) لصالح القادسية، ولكن لم يكتفِ نادي الشط بهذا القدر من الدفوع بل بادر بالاستئناف ضد القرار الصادر في حقه، وبالفعل قبلت لجنة التحكيم هذا الاستئناف وأصدرت قراراً بالنقض، ومنحت الفوز لنادي الشط، وبناء على هذا القرار تصدر فريق الشموع المجموعة، وعلى أثر هذا القرار تقدم نادي القادسية بشكوى

إلى محكمة التحكيم الدولية (CAS) للطعن في قرار لجنة الاستئناف، ثم بعد ذلك حكمت المحكمة بالإلغاء قرار اللجنة بالاستئناف وأعدت النتيجة لأصلها والتي انتهت بفوز نادي القادسية (2 - 0) أمام الشط، مع الزام اتحاد الكورة الليبي بمنح تعويض لصالح نادي القادسية بمبلغ يقدر (2000) فرنك سويسري (CAS2025/A/11596 – Alqadisiyah Club v.).

ويتضح مما تقدم أن المشرع الليبي قد أحسن صنعاً حين نصّ صراحة على استقلالية الهيئة كما شدد على ضرورة إنشاء مجلس إدارة خاص بها حتى يضمن استقلال المحكمة وحيادها وحرصاً أيضاً على تمثيلها من جميع الأطراف من ذوي الخبرة القانونية في مجال التحكيم الرياضي، إسهو في ذلك بالمشرع الكويتي، في حين أن هناك بعض الدول فضّلت على أن تكون هيئة تحكيمها الرياضي مقتصرة باللجان الاولمبية على غرار جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: الجوانب القانونية لعقد الاحتراف الرياضي.

لقد ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بعقود الاحتراف الرياضي، نتيجةً للشعبية المتزايدة للرياضة عموماً ولا سيما كرة القدم، وهذا بدوره يدعونا إلى تحديد ماهية هذا العقد، وقبل الخوض في جوانبه القانونية واجب علينا تحديد مفهومه، ثم التطرق إلى عناصر تكوينه، وبعد ذلك تميز هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي.

وقبل الشروع في تحديد مفهوم المتعاقد المحترف، ينبغي أن نُعرف أولاً المقصود بالاحتراف الرياضي، ثم نتعرض إلى أهم مميزات عقد الاحتراف وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم الاحتراف: إن مصطلح (الاحتراف) يرتبط في جذوره اللغوية بكلمة (حرفة) وهي ما يُمارَس في مجال الصناعة، أو التجار، أو الزراعة، بوصفها نشاطاً منتظماً ومستقراً ويطلق على من يمارسها لقب (الحرفي)، أي الشخص الذي يجعل من عمله اعتاده مصدراً لكسب العيش، فيتحول بذلك إلى مهنة يميزها الاستقرار والانتظام.

في هذا السياق لا يُشترط أن يتصف الفرد بصفة الاحتراف في مجال معين، غير أن الحرفي في أي مهنة يظل عنصراً أساسياً وجوهرياً في عملية الإنتاج، فالحرفي يُعد عاملاً ومنتجاً في آن واحد، ولكن يختلفان في أن الحرفي يمارس نشاطه بكل استقلالية بينما العامل يمارس نشاطه تحت إشراف ورقابة صاحب العمل (علي، 2018).

وفي ذات السياق نصّت المادة (127) من القانون رقم (23) على أنه: "ممارسة الرياضة على مستوى الاحتراف تمثل خياراً جوهرياً لكل رياضي، أو حكم، أو مدرب، إذ تُعد وسيلة أساسية لتحقيق الكسب المادي وضمان مصدر دخل ثابت يُساهم في استقرار حياته المهنية والشخصية" (المجمع القانوني الليبي، رقم 2023/23).

فنتنتج مما تقدم: إن عنصر الاحتراف الرياضي لا يعد وصفاً يطلق على الشخص الطبيعي الذي يمارس الرياضة، وإنما يمتد ليشمل حتى الشخص الاعتباري كالنوادي الرياضية التي أصبحت في يومنا هذا تحظى بتنظيم احترافي لممارسة الرياضة وذلك من خلال الإشراف والرعاية على اللاعبين المحترفين في المسابقات التنافسية.

وعليه يمكن أن نعرف الرياضي المحترف بأنه: "الفرد الذي يتخذ من النشاط الرياضي مجاًلاً مهنيّاً نظماً، لا يقتصر فيه على تحقيق الأداء الفني فحسب، بل يسعى أيضاً إلى تحصيل امتيازات مادية ومعنوية، بشرط أن يتوفر له مردود مادي مناسب" (الرديني، 2022، 9).

- **أما عقد الاحتراف الرياضي:** فيعرّف بأنه اتفاق يُبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي ويلتزم بموجبه الطرفان بتعهدات متقابلة، حيث يلتزم اللاعب بتقديم أداء رياضي وبدني وفق المعايير المتفق عليها، مقابل حصوله على مكسب مالي، وذلك تحت إشراف إدارة النادي (العباني، 2021).

ثانياً- مزايا عقد الاحتراف الرياضي:

يُعد عقد الاحتراف الرياضي عقدً محدد المدة، إذ يشكّل عنصر الزمن ركناً جوهرياً في بنيته القانونية، حيث يلتزم اللاعب المحترف ببذل أقصى جهده البدني والفني لتحقيق الأداء المطلوب خلال فترة زمنية متفق

عليها مسبقاً، وتُحدد مدة العقد عادةً بموسم رياضي واحد أو أكثر وفقاً للشروط المتعاقد عليها واللوائح الرياضية السارية في دولة الاحتراف (حسن، 2018).

وفي هذا السياق قد ذهبت المادة (18/ف2) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: "يُشترط في عقد الاحتراف الرياضي أن تكون مدته محددة ابتداءً من تاريخ تنفيذه، حتى انتهاء الأجل المتفق عليه، على ألا يتجاوز المدة القصوى وهي خمس سنوات" (لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين، 2017).

وفي المقابل من ذلك نجد أن المادة (70) من قانون العمل الليبي قد نصت صراحة على أنه: "يجوز إبرام عقد الاحتراف الرياضي لمدة محددة، غير أن استمرار الطرفين في تنفيذ الالتزامات بعد انقضاء المدة دون اتفاق صريح على التجديد يُعد بمثابة تحويل للعقد إلى عقد غير محدد المدة، وفقاً للقواعد العامة في التعاقد" (المجمع القانوني الليبي، رقم 2010/12).

إذاً يتبين مما تقدم أن الأحكام التنظيمية لقانون الرياضة الليبي لم تحدد مدة العقد كحد أدنى أو حد أقصى، بل ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، وإنما اقتصر على ضرورة مراعاة القرارات والضوابط الخاصة بتنظيم الاحتراف الرياضي وفقاً للمعايير الدولية.

- عقد الاحتراف عقد رضائي: ينعقد عقد الاحتراف الرياضي بمجرد توافق إرادتين متطابقتين إحداهما بالإيجاب والأخرى بالقبول، أي توافق إرادة اللاعب مع إرادة النادي، فبإعقد العقد وفقاً لمبادئ مستقرة في القانون المدني، حيث ذهبت في هذا السياق المادة (91) ونصت على أنه: "يُعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود الرضائية، إذ يُنتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني بمجرد وصوله إلى علم الطرف الموجّه إليه، ما لم يثبت دليل مخالف لذلك" (المجمع القانوني الليبي، 1953).

ويقابله في ذات نص المادة (127) من القانون رقم 23 على أنه: "توافق إرادتين متقابلتين يتمثل في ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد الأطراف بقبول الطرف الآخر، على نحو يترتب عليه إنشاء رابطة قانونية ملزمة تتجسد في محل العقد، بما يضمن ثبوت الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين" (المجمع القانوني الليبي، رقم 2023/23).

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن مبدأ الرضائية في عقود الاحتراف الرياضي يرد عليه عدد من القيود التي أقرت تحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة من جهة، وضمان المصلحة الخاصة للاعبين من جهة أخرى، ومن أبرز هذه القيود ما قرره الاتحاد الليبي لكرة القدم، حيث وضع ضوابط تتعلق بعدد الأجانب المسموح بمشاركتهم في المباريات، إذ أجاز لكل نادٍ تسجيل سبعة لاعبين من الأجانب، مع تقييد المشاركة الفعلية في المباراة الواحدة، بحيث لا تتجاوز خمسة لاعبين منهم (قرار بشأن تقليص عدد اللاعبين الأجانب، رقم 124 لسنة 2025).

يُستنتج مما تقدم أن الشروط التي أقرها الاتحاد الرياضي الليبي قد تتعارض المبادئ السائدة في القانون المدني، والتي وضعت أساساً لحماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وأن ما يعلل أن هذه القرارات هي الخصوصية، فإنها أصبحت تأقلم النشاط الرياضي.

الفرع الثاني: أطراف عقد الاحتراف.

يُبرم عقد الاحتراف الرياضي في جوهره بين طرفين يشتركان في الصفة الرياضية، أولهما الشخص الطبيعي المتمثل في اللاعب المحترف، وثانيهما الشخص المعنوي المتمثل في النادي الرياضي، بحيث يقوم هذا العقد على تنظيم العلاقة القانونية بينهما وفقاً لمقتضيات النشاط الرياضي وخصوصيته وسنتناول ذلك فيما يأتي بالتفصيل.

أولاً: اللاعب المحترف (Soccer player):

يُعد اللاعب المحترف العنصر الجوهري في عقد الاحتراف الرياضي، وذلك نظراً لما يقدمه من مهارات بدنية عالية، ومستوى فني محترف، والسبب في ذلك يرجع إلى اللوائح الخاصة بالاتحاد الرياضي، وإلى الاهتمام بتنظيمها وتقنياتها.

وفي هذا السياق نجد أن المادة (10) من قانون الفيفا الدولي قد عرّفت اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب المحترف هو ذلك الرياضي الموهوب الذي يرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ رياضي يلتزم بموجبه النادي بمنحه مقابلًا مالياً نظراً لما يقدمه من نشاط رياضي..." (لائحة أوضاع اللاعبين لسنة 2018).

كما يخضع اللاعب المحترف لجملة من الفحوصات الطبية تهدف إلى التحقق من مدى كفاءته البدنية وقدرته على ممارسة النشاط الرياضي، ولا يُسمح له بمزاولة هذا النشاط إلا بعد الحصول على تصريح طبي رسمي، ويمنح في هذا السياق شهادة تأهيل طبي تُعد بمثابة ترخيص قانوني لممارسة الرياضة، وإلى جانب ذلك يُعتبر عامل السن من العناصر الجوهرية التي لا غنى عنها لضمان سلامة ممارسة النشاط الرياضي، ويعد اجتياز مرحلة الفحص الطبي يُوجب على اللاعب المحترف أن يقيد في الاتحاد الوطني الذي يتبع النادي الرياضي المتعاقد معه، وتجذر الإشارة إلى عقد الاحتراف الرياضي المبرم بين النجم البرتغالي (كرستيانو رونالدو) البالغ من العمر 40 عامًا، ونادي النصر السعودي بقيمة مالية لا تقل 241 مليون دولار سنويًا، والذي يعد العقد الأول من نوعه في تاريخ الرياضة الكروية، ضاربًا بعامل السن على الحائط (Indian.j.&.legal,R.(2021).

ثانيًا: النادي المحترف (Professional football club): يُخضع النادي الرياضي المحترف لأحكام القانون التجاري باعتباره كيانًا ذا طبيعة تجارية، إذ يُعد من أشخاص القانون الخاص وفقًا للتكييف القانوني المعتمد، حيث نصت المادة (133) من القانون رقم 23 يُعرّف النادي الرياضي الخاص بأنه "كيان يُنشأ من قبل أشخاص طبيعيين بغرض تقديم خدمات رياضية، وذلك في إطار الضوابط القانونية المنتظمة للاستثمار في القطاع الرياضي" (المجمع القانوني الليبي، رقم 2023/23).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في ظل القانون الليبي.
تباينت الاتجاهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد اللاعب المحترف، وانتهى النقاش في هذا المطلب إلى بروز اتجاهين رئيسيين، ينطلقان من زاويتين مختلفتين، فمن جهة ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره عقد مقاول، بينما رأى آخرون أنه يندرج ضمن عقود العمل، وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول دراسة عقد الاحتراف الرياضي في إطار عقد المقاول، في حين يركز الفرع الثاني على تحليل عقد الاحتراف الرياضي باعتباره عقد عمل.
الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاول.
ذهب جانب من الفقه وفي مقدمتهم القضاء الفرنسي، إلى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاول، مستندين في ذلك إلى أن هذا العقد يقوم أساسًا على الاعتبار الشخصي للاعب المحترف وقد دعم هذا الاتجاه موقفه بحجة رئيسية مفادها انعدام رابطة التبعية التي قد تربط بين النادي الرياضي المشرف واللاعب المحترف، وبناءً على هذه الحجة اعتبر أنصار هذا الرأي إلى أن الأحكام المقررة لعقد المقاول تنطبق على عقد الاحتراف الرياضي (فائزة، وعلي، 2023).
وفي ذات السياق عرّفت المادة (646) من القانون المدني الليبي عقد المقاول بأنه: "المقولة تُعد من عقود المعاوضة التي تتعقد على أداء عملٍ محدد، حيث يلتزم المقاول بإنجاز ذلك العمل إما بتقديم المواد اللازمة وتنفيذ الأشغال معًا، أو بالاكتفاء بأحدهما وفق ما يقتضيه الاتفاق (المجمع القانوني الليبي، 1953).

ويتضح مما تقدم أن هذا المفهوم يشبه إلى حد كبير مفهوم الاحتراف الرياضي من حيث أن كلاهما يقدم عملاً مقابل كسب مادي، ولكن يختلفان في أن عقد المقاول عندما يقوم العامل بالعمل المكلف لأجله يعمل لحساب نفسه ولأسمه وليس باسم صاحب العمل، وهو على خلاف عقد الاحتراف، فإن اللاعب الرياضي يقدم نشاط بدني باسم ناديه وليس لحساب نفسه هذا إلى جانب ذلك عدم استفادة اللاعب الرياضي في عقد المقاول لبعض الامتيازات الاجتماعية، كضمانة له منها وتعويضه عن الأضرار التي قد تلحق به جراء التدريب أو المشاركة، كإصابات الرياضة هذا إلى جانب من حقه الحصول على علاج عن الإصابة، أو الوفاة التي تحدث في المشاركات الرياضية في حين أن قانون الاحتراف الليبي لم يهتم بتفصيلها في القانون رقم (23) لسنة 2023م بشأن الرياضة وخاصة في الفصل الثالث خصص خمس مواد اهتمت بالرياضة الاحتراف.

حيث يسعى النادي الرياضي المحترف جاهدًا إلى المشاركة في المسابقات التنافسية الرياضية من أجل تحسين مستواه الاقتصادي والرياضي، وبالتالي يتم تقسيم الأندية حسب مستواهم الرياضي إلى أندية محترفة وأندية غير محترفة، ويكمن معيار التميز في تحديد المستوى الرياضي للأندية المحترفة في توفير عنصر

الربح فالنادي يسعى إلى تحقيق الربح، فالاحتراف صنع من كرة القدم مهنة لها قانونها الخاص حيث بلغت أسهم بعض النوادي الرياضية مبالغ ضخمة، وأصبحت تتداول في سوق البورصة الدولية باعتبارها من أسهم الشركات التجارية

الفرع الثاني: عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ عقد الاحتراف الرياضي من قبيل عقود العمل، مستنداً في ذلك على اعتباره أنّ العلاقة التي تربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف هي علاقة التبعية، التي تعدّ عنصراً جوهرياً لتكييف عقد الاحتراف على أنه عقد عمل، وهو ما قضت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها الصادرة عام 1974م بأن: "خضوع اللاعب المحترف للضوابط واللوائح المنصوص عليها في العقد المبرم مع النادي الرياضي يترتب عليه تقييدٌ لحرية إرادته وانتقاصٌ من استقلاله، إذ يصبح في وضعية تبعية كاملة يخضع من خلالها لرقابة وإشراف مباشر من قبل النادي المحترف" (فائزة، وعلي، 2023، 349). وقد سلك المشرع الليبي ذات المسلك حيث عرفته المادة (5) من قانون العمل الليبي على أنّه: "اتفاق يبرم بين جهة العمل والعامل، يلتزم بموجبه الآخر بأداء مهامه تحت إدارة وإشراف تلك الجهة، مقابل ما يستحقه من أجر نقدي أو ما يعادل قيمة إنتاجه أو خدمته" (المجمع القانون الليبي، رقم 2010/12). ويتضح لنا من خلال هذا التعريف وضوح عناصر عقد العمل المتمثلة في عنصر العمل والأجر، والتبعية، والمدة.

وفي المقابل من ذلك قد عرّف القانون المدني الليبي عقد العمل في المادة (673) بأنّه: "اتفاق يلتزم به أحد الطرفين بأداء خدمة لصالح الطرف الآخر تحت إشرافه ورقابته، مقابل أجر يتعهد هذا الآخر بدفعه" (المجمع القانون الليبي، 1953).

ويتضح من مجمل التعريفات المطروحة أن ثمة اتفاقاً على ضرورة توافر عناصر أساسية لعقد العمل، وفي مقدمتها الأجر والتبعية بصورها الاقتصادية، والقانونية، وتعدّ التبعية الركيزة الجوهرية لهذا العقد، إذ تتجسد في سلطة صاحب العمل على الإشراف والتوجيه، وهو ما يتحقق من خلال قيام العامل بأداء مهامه في إطار هذه السلطة، وقد نصّ المشرع الليبي صراحةً في المواد (2/648) من القانون المدني، والمادة (11/3) من قانون علاقات العمل على مسألة جواز خضوع العامل لتعليمات رب العمل فمسألة خضوع العامل لرب العمل تعود إلى علاقة التبعية، ويتجلى ذلك بوضوح في عقد الاحتراف الرياضي، بمقتضى رابطة العقدية التي تربط اللاعب المحترف، والنادي الرياضي حيث يلتزم اللاعب بتقديم نشاط يصب في خدمة النادي ولصالحه وتحت إشرافه وإدارته، بينما يلتزم النادي بدفع مقابل مادي للاعب بشكل منتظم ومستقر، فمن خلال ذلك يتبين لنا توفر عنصر التبعية في ظل عقد الاحتراف إلى جانب الأجر، فيبدو أنّ المشرع الليبي قد تبنى موقفاً متطوراً تجاه عقد الاحتراف الرياضي الذي بدوره يكون قائماً من الأساس على ضوابط دولية، كما يخضع هذا النوع من العقود للقانون المدني لاسيما في إطار قانون علاقات العمل.

المنافشة والتحليل النقدي

تجسد هذه الدراسة محاولة جادة لتأصيل النظام القانوني للنشاط الرياضي في ليبيا، لا سيما مع الحداثة التشريعية المتمثلة في صدور قانون الرياضة رقم (23) لسنة 2023م. ومن خلال القراءة التحليلية للورقة، نجد أن الباحثة وفقت في تكييف عقد الاحتراف الرياضي في القانون الليبي بوصفه "عقد عمل" نظراً لتوفر عنصر التبعية الجوهرية. وتتوافق هذه النتيجة مع التوجه الحديث في الفقه القانوني الذي يرفض تكييفه كعقد مقولة نظراً لعدم تمتع اللاعب بالاستقلال الفني الكامل أثناء تنفيذ مهامه؛ وهو ما أكدته أيضاً دراسة (عيسى، 2021) التي رأت أن الصفة الأمرة لقواعد قانون العمل هي الأنسب لحماية اللاعب كطرف أضعف في مواجهة النادي. كما يعزز هذا الطرح ما ذهب إليه (الرديني، 2022) بأن علاقة اللاعب بالنادي هي علاقة خضوع تنظيمي وليست مجرد تقديم خدمة مستقلة.

ومع ذلك، يؤخذ على الدراسة عدم التعمق الكافي في مفهوم "التبعية الرياضية" كنوع خاص يختلف عن التبعية الإدارية التقليدية؛ فبينما يملك المدرب سلطة التوجيه الفني، ينفرد النادي بسلطة التوجيه الانضباطي، مما يجعل هذا العقد "هجيناً" يتجاوز أحياناً النصوص التقليدية لقانون علاقات العمل. وفيما يتعلق بمسألة

استقلالية التحكيم الرياضي، فقد أبرزت الدراسة أهمية المادة (160) من القانون الليبي التي أنشأت هيئة تحكيم مستقلة. وتتقاطع هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة (بو مديونة، 2022) (المنشورة في مجلة "المعيار" العلمية، والتي شددت على أن الاستقلال المؤسسي للهيئات التحكيمية هو الضمانة الوحيدة لتجنب تضارب المصالح داخل الاتحادات الرياضية).

إلا أن التحليل النقدي يظهر فجوة بين "النص والواقع"؛ فرغم إشادة الباحثة بالتكوين النوعي للهيئة، إلا أنها أشارت بوضوح إلى حالة "جمود إداري" تتمثل في عدم صدور قرار من مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس الإدارة حتى الآن، مما يعطل تفعيل هذه النصوص التشريعية. وقد انعكس هذا القصور الإجرائي بوضوح في قضايا أندية "الشموع" و"الرفيق" و"القادسية"، حيث اضطرت الأندية الليبية للجوء لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في سويسرا، مما استنزف مواردها بالعملة الصعبة. وتختلف هذه الدراسة في طرحها مع بعض الأدبيات التي تحصر التحكيم الرياضي في كونه وسيلة "ودية" فقط؛ إذ أثبتت الباحثة عبر السوابق القضائية لـ (CAS, 2025) أنه وسيلة "قضائية ملزمة" ذات طبيعة زجرية تشمل سحب النقاط الحاسمة والتعويضات المالية.

ختاماً، انتقدت الدراسة خلو القانون الليبي من نصوص تحدد "المدة القصوى والدنيا" لعقد الاحتراف، وترك الأمر للمعايير الدولية. ويرى التحليل النقدي أن هذا القصور قد يفتح الباب أمام "عقود الإذعان" التي تتعارض مع مبدأ حرية العمل، وكان من الأجدر بالدراسة اقتراح نصوص تتماشى مع لوائح (FIFA, 2018) التي تقيد مدة العقد بحد أقصى خمس سنوات لضمان استقرار المراكز القانونية ومنع الفوضى التعاقدية في الوسط الرياضي.

الخاتمة:

يُشكل التحكيم الرياضي في الدولة الليبية ضمانة قانونية وفنية لا غنى عنها لاستقرار المراكز التعاقدية الناشئة عن عقود الاحتراف. وقد انتهت هذه الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة تجمع بين التأصيل القانوني والواقع التطبيقي، مبرزةً أن الانتقال بالرياضة من الهواية إلى الاستثمار يتطلب منظومة قضائية متخصصة تنسم بالسرعة والحياد.

أولاً: النتائج المستخلصة

- **الطبيعة المستقلة للتحكيم الرياضي:** أثبتت الدراسة أن المشرع الليبي منح التحكيم الرياضي خصوصية واضحة من خلال النص على إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مع التأكيد على ضرورة وجود مجلس إدارة يتولى تنظيم شؤونها الفنية والإدارية.
- **التكييف القانوني لعقد الاحتراف:** تخلصت الدراسة إلى أن العلاقة التي تربط اللاعب المحترف بالنادي هي علاقة تعاقدية تدرج تحت مفهوم "عقد العمل"؛ وذلك لاستيفائها الأركان الجوهرية المنصوص عليها في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010، وعلى رأسها عنصري التبعية والأجر. وتتفق هذه النتيجة مع ما ذهبت إليه دراسة (عيسى، 2021) التي رأت في قانون العمل الحماية الأنسب للطرف الأضعف في العقد.
- **الفجوة الإجرائية وتأثيرها الدولي:** كشفت النتائج أن عدم تفعيل مجلس إدارة هيئة التحكيم وطلية الجمود الإداري قد دفع الأندية الليبية إلى استنزاف مواردها أمام محكمة التحكيم الدولية (CAS) للفصل في نزاعات وطنية، كما ظهر في قضيتي أندية "الشموع" و"القادسية".

ثانياً: التوصيات المقترحة

في ضوء ما تم رصده من نتائج، تضع الدراسة جملة من التوصيات الرامية إلى تطوير البيئة القانونية الرياضية:

- **تفعيل الهيئة الوطنية:** نهيب باللجنة الأولمبية الليبية الإسراع في تقديم طلب رسمي لمجلس الوزراء لتشكيل مجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي الليبي، لضمان قدرة المؤسسات الوطنية على معالجة النزاعات داخلياً بكفاءة وفعالية. وتتقاطع هذه التوصية مع ما أكد عليه (بو مديونة، 2022) بضرورة الاستقلال المؤسسي لتجنب تضارب المصالح.
- **تحديث الإطار التشريعي لتعاقدات الاحتراف:** تدعو الحاجة المشرع الليبي إلى التدخل لسد الفراغ القانوني عبر صياغة لوائح تفصيلية تعنى بخصوصية العمل الرياضي، بما في ذلك تحديد المدد التعاقدية القصوى والدنيا تماشياً مع معايير (FIFA, 2018)، وذلك لمنع ظهور "عقود الإذعان" وحماية مبدأ حرية العمل.
- **كفالة حق التقاضي الدولي:** توصي الدراسة بضرورة النص صراحة في اللوائح المنظمة على منح اللاعب المحترف الحق في الطعن بالأحكام الوطنية أمام هيئة التحكيم الدولية، مما يضمن مواءمة النظام القانوني الليبي مع المعايير الدولية ويكفل حماية أوسع لحقوق الرياضيين.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع:

1. عمروش، سعاد طيبي، (2019)، محكمة التحكيم الرياضي الدولية آلية قانونية لحل النزاعات مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 2، <https://asjp.cerist.dz>
2. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2006)، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية والداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص12.
3. الرفاعي، أشرف عبد العزيز، (2003)، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، ص52.
4. الديابات، صبري أحمد محسن، (2004)، إجراءات التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص3. وذكر أيضاً في (Thomas A. Q. Dan. C.(2005). The Role of Arbitrability in Disciplin'ary Decisions in professiona sports. Marg. Sportsl. Rev. 16.(123). Available at <https://scholar.google.com>. viewed on 2025-11-26.
5. المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات، قانون رقم (10) لسنة 2023م، بشأن التحكيم التجاري.
6. الأحمد، محمد سليمان، يوسف زبير حسين، (2025)، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي مجلة الباحث للدراسات العليا، الأكاديمية، العدد السادس، ص14 <https://asjp.cerist.dz>
7. عبد المنعم، محمد أحمد، (1998)، حل مجلس إدارة الأندية الرياضية، دار النهضة العربية.
8. Walid. F (2025)- the Impact of the court of Arbiration for sport Decisions on the struduring of player contracts. Kutafin law Review.R.(4). Available at <https://scholar.google.Com>. Viewedon.2025-11-2025.
9. الطاهر، رشيد، (2022)، التحكيم في النزاعات الرياضية، دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي، العدد (3)، ص32، <https://journal.Kilaw.edu.k>
10. تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية رفضت رفضاً قاطعاً بأن يكون رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصري ذاته رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي المصري للتسوية، إذ قررت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر عام 2014 رقم (1458) بإحالة المادتين (66) و(69) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 إلى المحكمة الدستورية العليا نظراً لوجود شبهة عدم

- الدستورية ومخالفة ضمان مبدأ استقلال القضاء المصري المنصوص عليه في المادة (94) من الدستور، منشور على الموقع الإلكتروني Manshurat.orglNode.66736.
11. من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة الكويت.
12. المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات الليبية، قانون رقم 23 لسنة 2023 بشأن الرياضة.
13. CAS 2025/A/11783-Shomoa Scv. Libyan football federation (LFF) & Rafiq fc Q Ittihad Gharyan Sports.
14. CAS2025/A/11596 –Alqadisiyah Club v.Federation Libyenne de football (LFF)& AL Shat Club.
15. علي عبد الكريم، (2018)، القانون الواجب للتطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، ط1 مكتبة زين، لبنان.
16. المجمع القانوني، مدونة التشريعات الليبية، قانون رقم 23 لسنة 2023م بشأن الرياضة الليبية.
17. الرديني، ليث محمد، النور ومحمد سليمان، (2022)، تكيف عقد احتراف لاعب كرة قدم وأثره في القانون الإماراتي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الشارقة، المجلد 19، العدد3، ص9 منشور على: <https://search.mandumah.com/Record/1325757> الليبي.
18. المجمع القانوني، مدونة التشريعات. قانون رقم 23 لسنة 2023م بشأن الرياضة.
19. العباني، عبد الحكيم، أحمد بن محمد، (2021)، دور مساهمة الموارد البشرية بالنادي الرياضية لكرة القدم في إنجاح الاحتراف بالجزائر، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد3، منشور على <https://asjp.cerist.dz>
20. حسن حيدر فليح، حسين وعباس فاضل، (2018)، الاختصاص القضائي في عقد الاحتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17 العدد1، منشور على <https://asjp.cerist.dz>.
21. لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2017 منشور على <https://reposithech.edu/hundle>.
22. المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات، القانون رقم12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
23. المجمع القانوني الليبي، مدونة لتشريعات، مرسوم بإصدار القانون المدني لسنة 1953.
24. المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات، قانون رقم 23 لسنة 2023م بشأن الرياضة.
25. القرار رقم(124) لسنة 2025م بشأن تقليص عدد اللاعبين الأجانب المسموح بقيدهم ومشاركته مع أندية مسابقات الدور الليبي الممتاز <https://almenassaly>
26. لائحة أوضاع اللاعبين لسنة 2018م اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم، منشور على <https://www.uaefa.ae/api/public/img/cont.net>
27. Indian,j.&.legal,R.(2021).InternationalsportsArbitraion.Adite Rishiswar.3.(1).Available at <https://scholar.google.com.Niewed> on 2025 -12-14.
- 28.فايزة سقارة، علي بخيتي (2023)، الطبعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، دراسة في ضوء أحكام القانون 15،13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والنصوص التنظيمية المتعلقة به، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد10، العدد2، منشور على Scholar.google.com.
29. المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات قانون المدني لسنة 1953م.
- 30.فايزة سقارة، علي بخيتي، الطبعة القانونية لعقد الاحتراف، مرجع سابق.

31.المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات، قانون رقم 12 لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

32.المجمع القانوني الليبي، مدونة التشريعات، قانون المدني لسنة 1953م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.